

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تشكيل مجموعة عمل لاقتراح الإجراءات والضوابط

الكفيلة بحماية الحاويات المحملة بالصادرات المصرية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥  
فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام محضر ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

تشكل مجموعة عمل لاقتراح الإجراءات والضوابط الكفيلة بحماية الحاويات  
المحملة بالصادرات المصرية من حالات السطو تضم السادة الآتى أسماؤهم :  
عن وزارة المالية :

السيد الأستاذ / جلال أبو الفتوح ، مستشار وزير المالية لشئون الجمارك .

السيد الأستاذ / أحمد فرج سعودى ، وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك .

عن وزارة الداخلية :

السيد اللواء / أحمد سالم الناعى ، وكيل الإدارة العامة للمباحث الجنائية بوزارة الداخلية .

### عن وزارة التجارة والصناعة :

السيد الأستاذ/ السيد محمد أبو القمصان ، مستشار وزير التجارة والصناعة  
لشئون التجارة .

السيد الأستاذ/ عبد الرحمن فوزى ، رئيس قطاعى التجارة الخارجية  
والاتفاقات التجارية .

السيد الأستاذ/ نبيل إمام محمد ، رئيس الإدارة المركزية لشئون التصدير .

### عن هيئة الاستثمار :

السيد الأستاذ/ مجدى جمال أباطة ، رئيس قطاع المناطق الحرة .

### عن اتحاد الصناعات المصرية :

السيد الأستاذ/ جلال عبد المقصود الزرية ، رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

السيد الأستاذ/ هانى حافظ ، المدير التنفيذى لاتحاد الصناعات المصرية .  
ولمجموعة العمل الاستعانة بمن تراه من الخبراء فى مجال عملها .

### ( المادة الثانية )

تختص مجموعة العمل باقتراح الإجراءات والضوابط الكفيلة بحماية المحاولات  
المحملة بالصادرات المصرية من حالات السطو سواء على شبكة الطرق الداخلية أو الموانئ المصرية ،  
وتقوم اللجنة بمباشرة أعمالها بمقر اتحاد الصناعات المصرية .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٢/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد